

المعتبر في شرح المختصر

[155] والامتنال يتحقق مع عدمه، ورووا عن ابن مسعود انه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: " هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به " (1) ولانه عليه السلام قال: " ابدؤا بما بدأ الله به " (2) ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال: " قال أبو جعفر عليه السلام: تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل " (3) وأما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله، وقوله: " هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به " (4) ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمن فقال: يغسل اليمن ويعيد الشمال " (5) والجواب عما استدل به أبو حنيفة أن نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا يقتضي الترتيب لا يقتضي عدمه، بل لا دلالة فيها على أحدهما وقد وجدت دلالة الترتيب، فلا تكون الآية منافية، وما ذكره عن علي عليه السلام وابن مسعود، فانه معارض بما رويه عن علي عليه السلام " انه سئل فقل: أحدا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى " (6) ولا " ترتيب " بين الرجلين بل يجوز أن يمسحهما دفعة _____ (1 و 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 80. (2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 85. (3) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 34 ح 1 ص 315. (5) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 35 ح 2 ص 317. (6) لم يوجد.